

مراجعة كتاب:

"فقه التقدير في حساب الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة"، تأليف: علي بن محمد بن محمد نور، ٢٠٢٠ م
"Jurisprudence of appreciation in calculating zakat: An applied study of the investigation and approximation methodology in the zakat of joint stock companies"

مراجعة: بشير حزام مهدي

دكتوراه اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى

المستخلص: تقدم هذه الورقة مراجعة علمية لكتاب " فقه التقدير في حساب الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة"، الصادر في عام ٢٠٢٠ م عن دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، لمؤلفه علي بن محمد بن محمد نور. يهدف الكتاب إلى تقديم دراسة تأصيلية لفقه التقدير في حساب الزكاة، مع القيام بالدراسة الفقهية للمسائل التي تحتاج إلى تقدير لحساب الزكاة في شركات المساهمة. وقد انتظمت هذه الورقة في عدد من المحاور، تمثلت في: لمحة عن الكتاب والمؤلف، وعرض تفصيلي لموضوعات الكتاب، واستعراض لبعض مزايا الكتاب، وما قد يؤخذ على الكتاب، بالإضافة إلى محور مسائل للمناقشة، تضمنت عددًا من الملاحظات والمقترحات التي قد يكون من شأنها إثراء أو تحسين بعض القضايا التي تناولها المؤلف، وأخيرًا الخاتمة.

الكلمات الدالة: الزكاة، فقه التقدير، محاسبة الزكاة، شركات المساهمة، زكاة شركات المساهمة، الإفصاح المالي.

تصنيف JEL : H270, P430, M410, P4, Y3

تصنيف KAUIE : C55, E15, E14, E14, L11, R21

١- مقدمة

وقد صدرت نسخة محدثة من الطبعة الأولى، مرفوعة على بعض المواقع الإلكترونية^(١).

أصل هذا الكتاب هو رسالة علمية تقدم بها المؤلف لاستكمال متطلبات مرحلة الدكتوراه في تخصص (الفقه وأصوله)، من قسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، جامعة الملك سعود، وتمت مناقشتها في ١٤/٠٤/١٤٤١هـ، وأجيزت الرسالة بتقدير ممتاز، مع التوصية بطباعتها، والاستفادة منها في الجهات العلمية ذات العلاقة.

تناول الكتاب قضايا مهمة في كيفية احتساب مقدار الزكاة في شركات المساهمة، التي تُحتسب أساساً بالاعتماد على تقارير مالية تُعدُّ وفقاً لمعايير محاسبية لا تراعي - بالضرورة- بيان جميع المعلومات التي يُحتاج إليها في حساب الزكاة، وفي ظل عدم إفصاح التقارير المالية المحاسبية لجميع المعلومات التي يحتاجها المستثمر - في شركات المساهمة- لاحتساب الزكاة المفروضة على أسهمه. وفي ظل عدم قدرته -غالباً- على الاطلاع على معلومات إضافية عن المعلومات المنشورة في التقارير المالية، الأمر الذي سيلجأ معه إلى "التحري ما أمكنه" لتقدير الزكاة المفروضة عليه بحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي (القرار رقم: ٣/٣/١٢٠). ولما لم يبين قرار المجمع كيفية التحري ولا ضوابطه، فقد هدف الباحث من خلال هذه الرسالة إلى التأميل الفقهي لمشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة، وبيان شروطه، وضوابطه، وأثاره، والدراسة الفقهية للمسائل التي يُلجأ فيها إلى التقدير لاحتساب الزكاة في شركات المساهمة.

انتظم الكتاب في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، يمكن إيجازها فيما يلي:

تبرز أهمية الكتاب في اختياره لموضوع يتعلق بفرضية الزكاة؛ الركن الثالث من أركان الإسلام، وأحد ركائزه الأساسية لنظامه الاجتماعي والاقتصادي. علاوة على تعلقه بمحاسبة زكاة شركات المساهمة التي تمثل أحد أهم صور التطبيق المعاصر للشركات، التي تتميز -غالباً- برؤوس أموالها الضخمة، وبالعدد الكبير من المساهمين، مما يضفي على هذا الموضوع أهمية فائقة؛ فهو يهتم بشريحة واسعة من المستثمرين، وبأحد أهم مصادر الإيرادات الزكوية في العصر الحالي.

وتظهر قيمته أيضاً في تأصيله الشرعي لنظرية التقدير في محاسبة الزكاة، والتطبيق العملي للتقدير على زكاة شركات المساهمة، فقد قام مؤلفه بتجلية مشكلات احتساب الزكاة في تلك الشركات بنظرة الفقيه المحاسب، الجامع بين المعرفة الشرعية والمحاسبية مع التطبيق العملي في محاسبة الزكاة، وعمل على اقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها، مبيئاً الفجوة التي قد تظهر بين الفتاوى والقرارات الشرعية المتعلقة بحساب الزكاة؛ وبين إمكانية تطبيقها؛ في ظل اختلاف الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية عما يتطلبه حساب الزكاة من الإفصاح وطرق التقويم.

١. لمحة عن الكتاب والمؤلف

تبنت الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - حالياً) بالمملكة العربية السعودية طباعة هذا الكتاب، وصدر عن دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، بالرياض، في طبعته الأولى في عام ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

يقع الكتاب في (٤٧٣) صفحة من القطع المتوسط في مجلد واحد، وهي النسخة التي تمت عليها هذه المراجعة.

(١) رابط النسخة المحدثة ، <https://2u.pw/TfC2B>

كما تطرق لتعريف "شركة المساهمة" في اللغة والقانون، وبين ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي المعاصر من أن الأصل في حكمها الجواز مادامت ذات أغراض وأنشطة مشروعة.

أفرد المؤلف المبحث الثاني لاستقراء مقاصد الشريعة في حساب الزكاة؛ ليستنير بها في فهم نصوص الشريعة والإفادة من كلام الفقهاء، وقد أجملها في ثلاثة مقاصد: مقصد الوضوح والبيان في أحكام الزكاة وفي معرفة القدر الواجب منها، ومقصد التيسير في تحديد الواجب في الزكاة وأسس حسابها، ومقصد العدل والموازنة بين حق أصحاب الأموال والمستحقين لها. واستدل لهذه المقاصد، وبين أثرها في الاجتهاد الفقهي في الزكاة.

خصص المؤلف الفصل الأول للتأصيل النظري لفقه التقدير في حساب الزكاة، واسماه "فقه التقدير في حساب الزكاة ... دراسة تأصيلية"، وقسمه إلى أربعة مباحث، تناول فيها: مفهوم التقدير في حساب الزكاة، ومشروعيته، وشروطه، وأثار العمل به. وكان أبرز ما خلص إليه المؤلف في المبحث الأول، تعريفه للتقدير في حساب زكاة شركات المساهمة بأنه: "الاجتهاد في تحديد الزكاة في شركات المساهمة على وجه التقريب" (نور، ١٠١: ٢٠٢م)، وأن التقدير في حساب الزكاة يقتصر على "الصور التي يقصر فيها النظام المحاسبي عن إمداد المكلف بالمعلومات اللازمة لحساب الزكاة وفقاً للمقايير الشرعية، أو قصور المكلف عن إدراك هذه البيانات" (نور، ١٠٢: ٢٠٢م).

كما قسم التقدير في حساب الزكاة إلى نوعين: الأول: التقدير الكلي للزكاة بعيداً عن القوائم المالية للشركات؛ ويكون في حالة عدم القدرة في الوصول للقوائم المالية، أو عدم قدرة المكلف على التعامل معها. والثاني: التقدير الجزئي لبعض بنود الزكاة عند الاعتماد على مخرجات النظام المحاسبي في احتسابها.

الفصل الأول: فقه التقدير في حساب الزكاة، دراسة تأصيلية.

الفصل الثاني: الإفصاح المالي لشركات المساهمة، مفهومه، ومبادئه، ومشكلاته الزكوية.

الفصل الثالث: التقدير في شروط الزكاة في شركات المساهمة.

الفصل الرابع: التقدير في حساب الأموال الزكوية في شركات المساهمة.

الفصل الخامس: تقدير الوعاء الزكوي لشركة المساهمة.

٢. عرض تفصيلي لموضوعات الكتاب

نظراً لكون أصل الكتاب رسالة علمية، فقد جاءت المقدمة طويلة -نوعاً ما-، حيث عرّف فيها المؤلف بمشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره للموضوع، كما استعرض عددًا من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، والصعوبات والعقبات التي واجهها ومنها قلة "الدراسات التي أثرت الاجتهاد الفقهي في المشكلات التطبيقية لمحاسبة الزكاة"، كما بين أهدافه من البحث، والمنهج البحثي والإجراءات التي سار عليها في كتابته، ثم استعرض خطة البحث وتقسيماته.

وتمهيداً للخوض في المسائل الفقهية والمشاكل المحاسبية، عمل المؤلف على التوطئة بمقدمات تعريفية لأهم المحاور التي ارتكزت عليها الدراسة في فصل تمهيدي، بدأ فيه بتعريف الزكاة في اللغة، والاصطلاح الفقهي، ثم أوضح حكمها ومنزلتها في الشريعة الإسلامية، ثم بين مفهوم محاسبة الزكاة، وأهميتها، وأهدافها، حيث مهد بتعريف المحاسبة، ثم ناقش تعريفات محاسبة الزكاة وعلاقتها بالمحاسبة، وخلص إلى ترجيح تعريفها بأنها: "تحديد وقياس مقدار زكاة المال، وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة، والإفصاح عن ذلك كله، طبقاً لفقه الزكاة" (نور، ٤٢: ٢٠٢).

فيما خصص المبحث الثاني لبيان: مفهوم مبادئ المحاسبة، ومكوناتها، وتقويمها الزكوي. ومن أهم ما خلص إليه في هذا المبحث: أن مبادئ المحاسبة المتمثلة في إطار مفاهيم التقرير المالي تهدف إلى تزويد المستخدم للقوائم المالية بالبيانات التي تمكنه من اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة، وليس من أهدافها تزويده بالبيانات والمعلومات التي يستطيع من خلالها احتساب مقدار الزكاة الواجبة عليه شرعاً، مما يترتب على ذلك عدة مشكلات في احتساب الزكاة، أوضحها المؤلف في المبحث الثالث.

اختار المؤلف للمبحث الثالث عنواناً سماه "الإفصاح المالي: المشكلات الزكوية والمعالجات"، ومن أبرز ما جاء فيه: أن أوجه قصور النظام المحاسبي المتعلق بحساب الزكاة يمكن إجمالها في خمسة أوجه: الأول: القصور في الإثبات، حيث تثبت القوائم المالية بنودها بناء على أثرها الاقتصادي ولا تلتزم بتكليفها القانوني، والثاني: القصور في القياس، حيث تعتمد القوائم المالية في قياس بنودها على النقد، بينما تقدر أنصبة بعض الأموال الزكوية بغير النقد كما في زكاة الأنعام والزروع والثمار، والثالث: القصور في الإفصاح عن شروط الزكاة، والرابع: القصور بسبب قيد التكلفة، حيث يتم إدراج بعض بنود الميزانية المتقاربة في أثرها الاقتصادي تحت بند واحد عند الإفصاح عنها في القوائم المالية، مع أنها قد تشتمل على أموال زكوية وأخرى غير زكوية، والخامس: القصور في الإفصاح عن الأوقات المتعلقة بحساب الزكاة.

وقد اقترح المؤلف بعض الوسائل لمعالجة تلك المشكلات، أجمالها في قسمين: الأول: وسائل وقائية: تتمثل في: إخراج الشركة للزكاة، أو إفصاحها عن الزكاة الواجبة، أو إفصاحها في تقاريرها المالية عن البيانات والمعلومات المؤثرة في حساب الزكاة. والثاني: الوسائل العلاجية: وأرجعها إلى العمل بالتقدير في حساب زكاة الشركات المساهمة.

وفي المبحث الثاني "مشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة" حشد المؤلف الأدلة على مشروعية العمل بالتقدير في حساب زكاة شركات المساهمة. ومن أهم ما استدل به: الأدلة العامة على رفع الحرج عن الأمة، وأن امتثال المكلف للأوامر الشرعية يكون بقدر استطاعته، كما استدل له بمشروعية الخرص في تقدير زكاة الزروع والثمار، وباستقراء عدد من الأحكام الشرعية وتطبيقات الفقهاء الدال على مشروعية التقدير لتيسير احتساب الزكاة.

وفي مبحث "شروط العمل بالتقدير في حساب الزكاة" أجمال المؤلف شروط العمل بالتقدير في حساب الزكاة في شروط ثلاثة: الأول: "أن يتعذر أو يعسر الضبط التام في حساب الزكاة"، والثاني: "أن يكون التقدير مستنداً على أصل شرعي"، والثالث: "ألا يعارض العمل بالتقدير ما هو أولى منه".

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك لبيان "آثار العمل بالتقدير في حساب الزكاة"، وقد رتب على ذلك عدة آثار، منها: رفع الحرج عن المكلف في حساب الزكاة، وإذا تبين له أن زكاته التي أخرجها عملاً بالتقدير مخالفة للواجب عليه من حيث النوع فله تصحيح ما أخرجها إذا كان مساوياً لما وجب عليه في القيمة، أما إذا كان المخرج أقل فيخرج ما بقي، وإذا كان ما أخرجها أكثر مما يجب عليه، فالأصل أن ما زاد يُعد نافلاً ولا يُعد زكاة معجلة، وليس له استردادها إن كان دفعها لمستحقها، أما إن دفعها لولي الأمر فله استردادها أو احتسابها زكاة عن الأعوام القادمة.

وفي الفصل الثاني الموسوم "بالإفصاح المالي لشركات المساهمة: مفهومه، ومبادئه، ومشكلاته الزكوية"، فقد هدف المؤلف إلى تعريف الإفصاح المالي، وتقويم مبادئه من حيث أثرها على حساب الزكاة، وبيان مشكلاته، وسبل معالجتها. وقد قسمه إلى ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول: مفهوم الإفصاح المالي، وأنواعه، وعلاقته بحساب الزكاة،

لمن عمم اعتبار الخلطة من الفقهاء في جميع الأموال (نور، ٢٢٦، ٢٢٥: ٢٠٢٠م).

ومن أهم القضايا التي تناولها المؤلف في كلامه عن التقدير في شرط الملك وتمامه: الاختلاف في التكييف الفقهي للسهم، وأثره على شرط تمام الملك في زكاة شركات المساهمة، ورجح المؤلف أن "السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، ... وأن الأصل في حساب الزكاة أن يكون بناء على ما يمثله السهم من موجودات زكوية" (نور، ٢٤٤، ٢٤٦: ٢٠٢٠م).

كما رجح المؤلف أن الزكاة تؤخذ من الأموال المحرمة إن لم تتخلص منها الشركة، ورأى جواز اعتبار السنة الشمسية وقتاً لوجوب الزكاة وإخراجها، وتقدير نسبة الواجب عندئذ بـ (٢,٥٧٧٥%).

وبعد أن انتهى المؤلف من مناقشة التقدير في شروط الزكاة، ناقش في المبحث الثاني "التقدير في شروط الأموال الزكوية في شركات المساهمة"، حيث استعرض التقدير في شروط: النقدين والعملات المعاصرة، وعروض التجارة، وبهيممة الأنعام، وفي شروط المعادن. مع عرضه لمفهوم تلك الأموال، ومشروعية الزكاة فيها.

أما الفصل الرابع الموسوم بـ "التقدير في حساب الأموال الزكوية في شركات المساهمة" فقد هدف منه المؤلف إلى "دراسة التقدير لحساب الأموال الزكوية وفقاً للتقدير الشرعي، ومن خلال البيانات التي تقدمها التقارير المالية وفق أسس القياس المحاسبي".

وقد تناول في هذا الفصل الموضوعات التالية: النقود، والودائع البنكية، والأوراق التجارية، والذمم المدينة والدائنة، والإجارة التشغيلية والتمويلية. كما تناول التقدير في حساب عروض التجارة من: المخزون، والأصول الاستثمارية، والأوراق

أما الفصل الثالث الموسوم بـ "التقدير في شروط الزكاة في شركات المساهمة"، فقد هدف منه المؤلف إلى دراسة مسائل التقدير في وجوب الزكاة في شركات المساهمة، وشروط الأموال الزكوية فيها، وقد قُسم هذا الفصل إلى تمهيد ومبحثين، تناول التمهيد التعريف بمفهوم شروط الزكاة، وبيانها بشكل عام، في حين حُصص المبحث الأول لمناقشة "التقدير في شروط الزكاة العامة في شركات المساهمة".

ومن أبرز المسائل التي تناولها هذا المبحث مسألة: (مَنْ المكلف بالزكاة في شركات المساهمة، الشخصية الاعتبارية للشركة، أم المساهمون؟)، وقد مال المؤلف إلى ترجيح القول بأن المساهمين هم المكلفون بالزكاة في شركات المساهمة، وأن الشركة لا تخرج الزكاة إلا بالنيابة عنهم في الحالات التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره بهذا الخصوص (قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)، ١٠٧: ٢٠٢٠م)، ويترتب على هذا القول أن تتولى الجهات المختصة تحصيل الزكاة من المساهمين مباشرة، أو أن تحصلها من شركة المساهمة بعد أن تقوم الشركة باحتساب الزكاة على أسهم من توفرت فمهم شروط الزكاة دون غيرهم.

لكن في الواقع العملي يصعب على شركة المساهمة العلم بمدى تحقق شروط وجوب الزكاة على أحاد المساهمين، لذا، ومع ظهور المصلحة في أن تُحصّل الزكاة من الشركة مباشرة وليس من أحاد المساهمين، فقد رأى المؤلف أن السبيل إلى تيسير حساب الزكاة الواجبة على المساهمين وإخراجها باعتبارها مآلاً واحداً، مع اعتبار وجود مساهمين لا تجب عليهم الزكاة، يأتي من خلال أمرين: الأول: فرض ضريبة على من ليس أهلاً للزكاة من المساهمين كغير المسلمين والجمعيات والأوقاف، والثاني: الأخذ بمبدأ "الخلطة" في اعتبار شرط الحول والنصاب لجميع المساهمين، فتُخرج الزكاة عن مال الشركة باعتباره مآلاً واحداً؛ وفاقاً

-عند الملكية-، ورأى أنه يزكها مرة واحدة بعد بيع كل وحدة منها. ورأى أن تقدير زكاة هبيمة الأنعام يكون بنسبة (٢,٥%) من قيمتها، بعد تقدير توفر شروط وجوب الزكاة فيها من السوم وكونها معدة للدر والنسل. وفيما يخص المعادن فلم يوجب الزكاة فيها بالاستخراج، وإنما أوجها في مخزونها بربع العشر، ورأى أن الثروات الأخرى التي لا تجب الزكاة في عينها؛ كالثروات البحرية، والنباتية كالمطاط والزهور، لا يجب الزكاة في مخزونها، وإنما يُضم المزكي ثمنها إلى ما عنده ويذكيه في حوله.

وأما الفصل الخامس الموسوم بـ "تقدير الوعاء الزكوي لشركة المساهمة"، فقد هدف منه المؤلف إلى التعرف على طرق الزكاة في شركات المساهمة - على سبيل الإجمال - وقد تكوّن الفصل من مبحثين، استعرض في المبحث الأول عددًا من طرق محاسبة الزكاة المعمول بها في تقدير الوعاء الزكوي في شركات المساهمة، تمثلت في: طريقة حقوق الملكية، وطريقة صافي الموجودات الزكوية، وطريقة رأس المال العامل، وطريقة صافي الربح، وقد تناول المؤلف مفهوم تلك الطرق، وميزاتها والمآخذ التي عليها. وخلص إلى أن طريقتي حقوق الملكية وصافي الموجودات الزكوية من الطرق المعتمدة، وأنهما يتفقان في النتيجة إذا ما صنفت البنود وقومت بطريقة متسقة.

كما ناقش المؤلف في المبحث الثاني "أثر نية المساهم في تقدير الوعاء الزكوي"، وخلص إلى أن نية المضاربة في الأسهم غير مؤثرة فيما يجب إخراجها، وأن الأوعية والأوراق التجارية التي يتعذر أو يعسر فحص قوائمها المالية، كالصكوك والمحافظ الاستثمارية، ووحدات الصناديق الاستثمارية، يُقدر وعائها الزكوي اعتبارًا بالغالب في نظائرها، وتحسب الزكاة بناء على ذلك.

المالية للإتجار، والعقارات والمشروعات تحت التطوير، والبضاعة قيد التسليم. وتناول أيضًا التقدير في حساب الخارج من الأرض والسائمة والمعادن.

ومن أهم القضايا التي تناولها المبحث الأول: التقدير في حساب الديون في ذمة الغير (الذمم المدينة)، وبعد أن استعرض المفاهيم؛ وناقش الأقوال في وجوب الزكاة على الديون التي للمكلف، رجح المؤلف القول بوجوب الزكاة على الديون المرجوة للمزكي، حائلًا كانت أم مؤجلة، بعد استبعاد الأرباح المؤجلة منها (نور، ٣٢٩: ٢٠٢٠م).

وأما الديون غير المرجوة السداد، فمال المؤلف إلى قول الإمام أبي حنيفة بعدم وجوب الزكاة فيها عن المدة السابقة لاستلامها، وأنها تُضم عند استرجاعها إلى حول ما لدى المكلف من النصاب، ولا يحتسب لها حولٌ جديدٌ منذ استلمها. ويرى أن هذا القول "أولى وأقرب إلى تيسير الزكاة في شركات المساهمة" (نور، ٣٣٠: ٢٠٢٠م).

كما استعرض المؤلف الخلاف الفقهي في أثر الديون التي في ذمة المكلف على زكاته، وبعد مناقشة الأقوال في المسألة، رجح أن للديون التي على المكلف تأثيرًا على الزكاة، وأن تأثيرها بمقدار هذه الديون حائلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، بشرط ألا يكون لدى المكلف من الأموال غير الزكوية ما يفي بدينه. (نور: ٤٢٦: ٢٠٢٠م).

ويرى المؤلف أن التقدير المحاسبي لعروض التجارة لا يتوافق مع التقدير الشرعي، وأنه يمكن على وجه التقريب تقديرها بالمعادلة التالية: (القيمة القابلة للتحقق بالنسبة للمخزون = تكلفة المخزون * (إجمالي المبيعات/تكلفة المبيعات)) (نور، ٣٦١: ٢٠٢٠م).

وقد ألحق المؤلف المشروعات العقارية والصناعية التي تزيد مدة إنشائها عن سنة بعروض التجارة للتاجر المحتكر

٤. ما قد يؤخذ على الكتاب:

٤-١. مع الإشادة باعتماد المؤلف على نقل أقوال المذاهب من كتب أهلها؛ إلا أنه مما ينبغي ملاحظته أنه عند النص على معتمادات المذاهب أن يتم التوثيق من كتب المتأخرين المعتمدة لدى كل مذهب، وقد لا يغني عن ذلك نقل نص عن أئمة المذهب؛ فقد تختلف أقوالهم في المسألة فيأتي المتأخرون للترجيح بينها بناء على أصول المذهب.

٤-٢. مدار الكتاب حول تقدير الزكاة في شركات المساهمة، لكن يلاحظ تنزيل المسائل والصور على شركات المساهمة المفتوحة المتداول أسهمها في السوق المالية، ولم يشر المؤلف إلى التفريق بينها وبين شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية، حيث يظهر أثر التفريق بينهما على بعض الصور التي تناولها المؤلف ومنها: الإشكال المترتب على قيام الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين في ظل عدم تحقق الشركة من توفر شروط وجوب الزكاة فهم؛ لأنه ليس من اليسير العلم بأحوال جميع المساهمين في شركات المساهمة المفتوحة.

لكن هذا الإشكال قد يختفي في شركة المساهمة المغلقة التي لا يطرح أسهمها للاكتتاب العام، ويقتصر تداول أسهمها على المؤسسين، وأيضاً يختفي الإشكال في شركات المساهمة المفتوحة وغير المدرجة في السوق المالية؛ حيث إن هذه الشركات تمتلك سجلاً يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وغير ذلك من البيانات التي تساعد في التحقق من توفر شروط وجوب الزكاة في هؤلاء المساهمين، فنظام الشركات السعودي (مادة ١٠٩) يلزم لتداول أسهم الشركات غير المدرجة في السوق المالية أن يتم القيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة،

وقد ختم المؤلف كتابة بالعديد من النتائج، بلغت خمسين نتيجة. كما قدم عدداً من التوصيات، منها: التوصية بـ"إعداد معيار شرعي للتقدير في حساب الزكاة"، والتوصية بـ"إعداد الدراسات التطبيقية لتقدير الزكاة بحسب القطاعات المالية، للخروج بمؤشرات يمكن الاستعانة بها في حساب موجودات شركات المساهمة على سبيل التقدير".

٣. من مزايا الكتاب:

٣-١. أهمية الموضوع، فقد ناقش المؤلف موضوعاً، مهم شريحة واسعة من المستثمرين المسلمين - في تطبيق محاسبة الزكاة - إلى جانب الجهات المسؤولة عن تحصيلها.

٣-٢. جمع مؤلفه بين المعرفة العلمية بشقيها الشرعي والمحاسبي، إلى جانب التطبيق العملي لمحاسبة الزكاة؛ مما كان له الأثر البارز في تصوير المسائل ومناقشتها والترجيح فيها، وفي كشف إمكانية تطبيق الفتاوى والقرارات الفقهية في ظل ما تفسح عنه القوائم المالية للشركات من بيانات ومعلومات.

٣-٣. التأصيل النظري والتطبيقي: يمكن القول بأن الكتاب يساهم في بناء نظرية في فقه التقدير في حساب الزكاة؛ حيث احتوى على الجانب التأصيلي النظري لها، مع الجانب التطبيقي العملي.

٣-٤. الجهد المبذول: يلاحظ قارئ الكتاب أن هناك جهداً كبيراً بذله المؤلف في محاولته لاستقصاء المسائل التي تحتاج إلى تقدير في محاسبة شركات المساهمة، ومناقشتها من البعد الفقهي والمحاسبي.

٣-٥. تعدد المراجع وتنوعها وحدائتها، فقد استعان المؤلف بعدد كبير من المراجع بلغت في مجملها (٤٣٩) مرجعاً. ٣-٦. أصالة المراجع الفقهية التي استند إليها المؤلف، وتوثيق أقوال المذاهب من كتبهم.

لكن الإشكال يبقى قائماً؛ فالمؤلف نفسه يرى وجهة القول بعدم فرض زكاة على غير المسلمين، وعدم وجوبها في المال العام، كما أن الجمهور على خلاف ما رآه في القول بوجوب الزكاة على الوقف الخيري.

ومما يمكن اقتراحه في هذه الحالة، إمكانية معالجة إشكال حسم نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة من خلال تفعيل نظام "الاسترداد"، وهو مبدأ معمول به في بعض الأنظمة الضريبية، كنظام ضريبة القيمة المضافة. والطريقة المقترحة: أن تقوم الشركة باحتساب الزكاة على كامل أسهمها - مادام أنها لا تستطيع التفريق بين من هو أهلٌ للزكاة ومن ليس لها أهلاً -، وتقوم بتوريدها للجهة الحكومية المكلفة بجباية الزكاة، على أن تتيح هذه الجهة للمساهمين ممن ليس أهلاً للزكاة (كغير المسلم، والحصص الحكومية، والأوقاف والجمعيات الخيرية،...) باسترداد نصيب أسهمهم من الزكاة، من خلال التقديم عليها بطلب استرداد الزكاة التي تخص أسهمهم، وإرفاق ما يثبت عدم أهليتهم لفرض الزكاة، وبالتالي استرداد المبالغ التي تخصهم. وتطبيق ذلك ليس بالصعب مع تطور التقنية؛ فقد سهلت الأنظمة الإلكترونية الكثير من الصعوبات، واختصرت الكثير من الجهود والأوقات.

٤-٤. حدث خلط في عدة مواضع في الكتاب بين مصطلح "الذمم المدينة" و"الذمم الدائنة"، فمثلاً، في صفحة (٣١٨) يقول المؤلف "ويقصد بالذمم الدائنة (Receivable) في المحاسبة: الديون التي تستحق للشركة في ذمم الغير..."، والصحيح أن هذا تعريف "الذمم المدينة"، وتكرر أيضاً في صفحة (٣١٩) في قوله: "ثانياً: المعالجة المحاسبية للذمم الدائنة"،

كما أن عملية نقل ملكية الأسهم لا يُعتد بها إلا من تاريخ القيد في هذا السجل. وفي مثل هذه الشركات يمكن تطبيق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)) بأن "تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تُعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليهم الزكاة بهذا الاعتبار...، ويُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة..."، ولن يكون هناك إشكال من الناحية العملية في تطبيقه كما عممه المؤلف.

كما يمكن في حالة شركات المساهمة غير المدرجة في سوق الأسهم تطبيق الطريقة المعمول بها في السودان، بأن تحسب الزكاة على جميع الأسهم كالمال الواحد، وتقيد محاسبياً كمصروف في قائمة الدخل، ثم الزكاة التي تخص أسهم من هم أهل للزكاة يذهب لديوان الزكاة، وما يخص من ليس أهلاً للزكاة كغير المسلمين يعود إليهم.

٣-٤. اقترح المؤلف لمعالجة الإشكال العملي الناتج عن صعوبة تطبيق قرار مجمع الفقه الإسلامي (رقم: ٢٨ (٤/٣)) الذي يقضي بأن تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم باعتبار أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد؛ أخذاً بمبدأ الخلطة، ثم يُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين"، وقد اقترح المؤلف لمعالجة هذا الإشكال ب: فرض ضريبة على المساهمين من غير المسلمين بنفس مقدار الزكاة، وأخذ الزكاة على نصيب المال العام في شركات المساهمة، وإيجاب الزكاة في أموال الأوقاف.

وهذا الحل قد أشار إليه المؤلف وأنه يحتاج إلى دراسات تطبيقية لتقدير الزكاة بحسب القطاعات المالية، والخروج منها بمؤشرات للاستعانة بها في تقدير الزكاة، والقيام بمثل هذه الدراسات تحتاج لباحثين متفرغين ومؤسسات تتبنى ذلك، وليس من السهل على عامة المساهمين. ثم اقترح المؤلف في حال لم يتمكن المساهم من الوصول إلى ما سبق فإنه يعتبر وعاء الزكاة (٤٠%) من القيمة الدفترية للسهم، ويخرج الزكاة بنسبة (١%) من ذلك (نور، ٤١٦: ٢٠٢٠م)، وهذه النسبة يرى المؤلف نفسه أنها ما تزال بحاجة لمزيد من الدراسة التطبيقية (نور، ٣٦٤: ٢٠٢٠م).

وفي رأبي، فإن الأخذ بقول مجمع الفقه الإسلامي -في هذه الحالة- أولى وأيسر، وذلك بأن تزكى الأسهم بغرض المتاجرة بنسبة (٢,٥%) من قيمتها السوقية، وتزكى الأسهم التي للاستثمار والقنية زكاة المستغلات على ريعها دون قيمتها (مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)).

٧-٤. من الملاحظات الشكلية في الكتاب وجود بعض العناوين الفرعية بدون ترقيم يربطها بعناوينها الرئيسية. وأيضاً تكرار النقل الطويل أحياناً من نفس المراجع في أماكن متقاربة، على سبيل المثال: (ص ٢٩٥-٢٩٧، موجود النص نفسه في ص ٢٩١-٢٩٣) و(ص ٤١٢، موجودة في ص ٤١٠)، مع أنه كان بالإمكان الاكتفاء بالإشارة إليها وعدم التكرار.

٨-٤. لوحظ في النسخة المطبوعة أن أرقام صفحات الإحالات في الهامش لمواضع داخل الكتاب كانت كلها -تقريباً- غير صحيحة، وقد تم تصويبها في النسخة المحدثة من الطبعة نفسها.

والصحيح "للذمم المدينة"، في ص (٣٤٣) في العنوان "رابعاً: التقدير في الذمم المدينة"، والصحيح "التقدير في الذمم الدائنة".

٥-٤. في مسألة التقدير في حساب زكاة البضاعة قيد التسليم، نقل المؤلف عن دليل الإرشادات "أن التقييم يكون في المكان الذي تباع فيه" (نور، ٣٦٩: ٢٠٢٠م)، لكن عند الرجوع إلى الدليل وجدت نصه: "وتقوم بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه" (دليل الإرشادات، ٤٩: ٢٠١٥م)، ولا يلزم أن يكون المكان الذي توجد فيه "البضاعة بالطريق" هو المكان نفسه الذي تباع فيه، فقد يختلف السعر في مكان البيع عنه في مكان الذي توجد فيه البضاعة، فالظاهر أن هناك فرقاً بين العبارتين.

٦-٤. صعوبة بعض الحلول المقترحة، التي خالفت مقصد المؤلف بالتيسير على المكلفين في احتساب الزكاة؛ ومن ذلك، ما رجحه المؤلف أنه لا عبرة لنية المساهم في طريقة احتساب زكاة أسهمه، وأن المساهم بقصد الاستثمار أو المتاجرة أو الادخار يزكي أسهمه بناء على ما تمثله من موجودات.

ولمعالجة مشكلة عدم قدرة المساهم على التعرف على ما يمثله السهم من موجودات وبالتالي عدم قدرته على معرفة مقدار زكاة الواجبة عليه، فيرى أن على المساهم أن يتحرى في تقدير الوعاء الزكوي للسهم باعتبار الأغلب في مثل هذه الشركات (نور، ٤١٦: ٢٠٢٠م).

٥. مسائل للمناقشة

يناقش هذا البند بعض الملاحظات والمقترحات التي قد يكون من شأنها زيادة إثراء أو تحسين لبعض القضايا التي تناولها المؤلف، وتتمثل في النقاط التالية:

١-٥. يمكن إجمال أهم المسائل التي تعود إليها معظم مسائل التقدير في حساب الزكاة في شركات المساهمة إلى ثلاث مسائل:

١،١-٥. الأولى: من المكلف بالزكاة، الشخصية الاعتبارية للشركة، أم المساهمون؟، فعلى القول بتكليف الشخصية الاعتبارية أو إلزام الشركة باحتساب مقدار الزكاة على السهم فستختفي كثير من المسائل التي يحتاج فيها المساهم إلى التقدير؛ والذي ينتج -غالبًا- عن عدم كفاية الإفصاح في القوائم المالية. لكن المؤلف مال إلى ترجيح القول بتكليف المساهمين، كما سيأتي.

١،٢-٥. الثانية: تقييم العروض، وستبقى الحاجة للتقدير عند تقييم العروض حتى على القول بتكليف الشخصية الاعتبارية.

١،٣-٥. الثالثة: زكاة الديون (المدينة والدائنة)، وملحقاتها من الأوراق المالية، وتقدير قيمتها الحالية. وهذا بناء على قول الجمهور وما رجحه المؤلف بوجود الزكاة في الديون - بالتفصيل المذكور في الكتاب -، أما على القول بعدم وجوب الزكاة على الديون (المدينة والدائنة)، فستختفي مسائل التقدير المتعلقة بها.

٢-٥. ناقش المؤلف قول العلماء في مسألة "من المكلف بالزكاة في شركات المساهمة، الشخصية الاعتبارية، أم المساهمون؟، وأدلتهم، وكيفية تقدير شروط المكلف في شركات المساهمة عند الأخذ بكل قول

منهما، ثم مال إلى ترجيح ما أخذ به الاجتهاد الجماعي المعاصر بأن المساهمين في شركات المساهمة هم المكلفون بإخراج الزكاة، "وأن إثبات التكليف الشرعي على الشخص المعنوي أمر لا يُعرف في الأحكام الشرعية" (نور، ٢٢٥: ٢٠٢٠م).

وإثراء لهذه القضية، فمما يمكن الإشارة إليه في هذه المسألة أيضًا، إن القول بتكليف الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة كموضع لإيجاب الزكاة دون المساهمين فيها، يُشكل عليه ما يلي:

١-٥، ٢. إذا قلنا بأن ملكية المساهم على أسهمه في الشركة هي ملكية ناقصة، ولا تجب عليه الزكاة تبعًا لذلك، وإنما تجب على الشركة لأن ملكيتها على المال ملكية تامة، ففي الحالة الراهنة؛ حيث الأعم الأغلب من بلدان المسلمين لا تلزم قانونًا بإخراج الزكاة، وبالتالي فكثير من الشركات لا تخرج الزكاة، وعليه، وبناءً على هذا القول فالزكاة تسقط عن المساهمين؟

١-٥، ٢. لو قلنا بأن الزكاة إنما تجب على الشخصية الاعتبارية ولا تجب على المساهم، وكان الموطن الأصلي للشركة المساهم فيها خارج بلاد المسلمين، وقلنا إن دين الشخصية الاعتبارية تبعًا لموطنها، أو أسقطنا شرط الإسلام كشرط وجوب للزكاة، فهل ستسقط الزكاة في هذه الحالة؟!؛ حيث ملكية المساهمين على أموالهم ملكية ناقصة فلا تجب عليهم الزكاة، والشركة (الشخصية الاعتبارية) لا تؤمن بفرض الزكاة ولا تعترف بها، وليست تحت طائل قانون أي بلد إسلامي يفرض عليها الزكاة.

٤،١-٥. كان المؤمل من المؤلف أن يقوم باقتراح طريقة احتساب جديدة للزكاة بناء على ما رآه ورجحه في كتابه، أو تطوير إحدى الطرق المستعملة حالياً.

٤،٢-٥. من الطرق التي لم يتناولها المؤلف في كتابه، الطريقة التي اقترحتها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ضمن المعيار الذي أسمته "معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية"، وتقوم هذه الطريقة على عدة أمور، منها (الخليفي، ١٥-١٩، ٦٤: ١٨٠ م):

- علة وجوب الزكاة هي وصف الغنى، فالزكاة تدور معه وجوداً وعدمًا. وشروطه أربعة: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول. وقد أغفل هذا المعيار بذلك (شرط إسلام المكلف) كأحد شروط وجوب الزكاة حيث لم ينص عليه، بل يفهم من المعيار عدم اعتداده بهذا الشرط من أساسه؛ حيث يقول: "العبرة بتحقق وصف الغنى في ذات المال، وأنه لا عبرة بشخصية صاحب المال" (الخليفي، ٢٣: ٢٠١٨ م)، فالمعيار بذلك يخالف ما اتفق عليه العلماء من أن فريضة الزكاة لا تجب على الكافر الأصلي (ابن رشد، ٥/٢: ٢٠٠٤ م؛ القرضاوي، ١/٩٥: ١٩٧٣ م).

- لا زكاة في الدين على الدائن، ولا على المدين. وهو مذهب الظاهرية، وقول لبعض الصحابة (المحلى، ١٠٣، ٦/١٠٥: ت.ب.)، ورواية عن أحمد (المغني، ٤٤٢/٢: ١٩٩٧ م)، ويترتب على هذا القول استبعاد جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي بكامله من وعاء الزكاة، بما فيها حقوق الملكية؛ باعتبار أن "المطلوبات مرآة للموجودات" ففرض الزكاة عليها سيؤدي إلى الثنيا في الزكاة، كما يتم استبعاد الأصول المدينة في جانب الموجودات، كالمدينين وأوراق القبض وغيرها.

لو قلنا بهذا فسيكون مسلماً خطيراً للتهرب من فريضة الزكاة، وتحفيزاً لاستثمار الأموال خارج بلاد المسلمين!

٢،٣-٥. إذا كانت الشركة هي المكلفة بالزكاة دون المساهمين، فهل تدخل في حال خسارتها وإفلاسها تحت مصرف الغارمين، وتأخذ الزكاة لسداد ديون غرمائها؟!

٣-٥. عند مناقشة المؤلف لـ"أثر مقصد التيسير في الاجتهاد الفقهي في الزكاة"، ذكر المؤلف القول بأن التقدير الواجب في الزكاة من جنس المال إنما هو للتيسير على المكلف، وهذا ظاهر، ثم تناول الأقوال في إخراج القيمة بدلاً من العين في الزكاة، وأن الجمهور يمنع ذلك، ويبدوا لي أن التيسير في إخراج القيمة في هذه على خلاف الأصل وأن الأعم والأغلب خلافه.

ومن مسائل الزكاة التي يبدو فيها مقصد التيسير أكثر ظهوراً، قول بعض العلماء بجواز إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها بدلاً عن قيمتها (وهو الأصل): فإخراج الزكاة من العروض -غالبًا- أسهل على المزكي من إخراجها نقدًا، خاصة أوقات الكساد. وقد ذهب لهذا القول الحنيفة، حيث قالوا: بتخيير التاجر بين إخراجها من عين السلعة أو من قيمتها (الكاساني، ٢/٢: ١٩٨٢ م)، وأجازه بعض العلماء لمصلحة تقتضيه (ابن تيمية، ٢٥/٧٩: ١٩٩٥ م؛ القرضاوي، ١/٣٣٨: ١٩٧٣ م)، وأفتت بالجواز الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة عينًا، ويمكنه الانتفاع بها (بيت الزكاة الكويتي، ٤٦٦: ١٩٩٨ م).

٤-٥. استعرض المؤلف أربع طرق من طرق محاسبة الزكاة المعمول بها، مبيّنًا مفهومها، وما تتميز به كل طريقة، وما يؤخذ عليها، وهناك بعض الملاحظات:

التأصيل النظري والتطبيقي مما يمكن القول معه أنه يمثل مساهمة في "نظرية لفقته التقدير في حساب الزكاة"، إلى جانب محاولة المؤلف لاستقصاء المسائل المختلفة التي تحتاج إلى تقدير في حساب زكاة شركات المساهمة. ومن الملاحظات التي أثرت خلال هذه المراجعة ما يلي:

○ عدم إشارة المؤلف إلى التفريق بين شركات المساهمة المفتوحة والمقفلتة عند مناقشته لمسائل التقدير في حساب الزكاة.

○ طريقة معالجة المؤلف لمشكلة عدم معرفة شركة المساهمة لمدى أهلية المساهمين فيها لفرض الزكاة، بكونهم مسلمين أو غير المسلمين، أو جهة عامة، أو خيرية، حيث اقترح لمعالجة هذه المشكلة بأقوال يرى المؤلف نفسه عدم وجاهتها، وذلك مثل: فرض ضريبة على غير المسلمين من المساهمين، وأخذ الزكاة من الأموال العامة.

○ الخلط في عدة مواضع من الكتاب بين مصطلح "الذمم المدينة" و"الذمم الدائنة".

○ كان المؤمل من المؤلف بعد استعراضه لطرق محاسبة الزكاة المعمول بها، أن يقوم باقتراح طريقة يعكس فيها ما توصل إليه في كتابه هذا.

○ صعوبة تطبيق بعض مقترحات التقدير على آحاد المساهمين، كما في مقترح تقدير الوعاء الزكوي للسهم بناء على دراسات تطبيقية لتقدير ذلك على عدد من شركات المساهمة، وبشكل دوري.

هذه الملاحظات محاولة لإعانة المؤلف في تجويد الكتاب وإخراجه بأفضل حلة، ينفع الله بها، ولا تنقص من قيمة الكتاب، وأهميته في بابه. ولا يسعني في ختام هذه المراجعة إلا أن أتقدم للمؤلف بالشكر الجزيل على الجهد الذي بذله، وأسأل الله تعالى أن ينفع به وبمؤلفه.

- المكلف بالزكاة هو الشخصية الاعتبارية (الشركة) دون الشركاء، وهو قول لبعض المعاصرين، على خلاف ما أفتى بها جمهور المعاصرين ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، ويؤيد عليه ما ذكره المؤلف (نور، ٢٠٣-٢١١: ٢٠٢٠م)، وأيضاً ما تم تناوله سابقاً بشأن تكليف الشخصية الاعتبارية.

- إعمال شرط الملك التام على جميع الأموال الداخلة في حساب الزكاة. وشرط "الملك التام" مما اتفق عليه العلماء، لكنهم اختلفوا في تطبيقه، وزكاة الدين تطبيق لذلك.

ويتم احتساب وعاء الزكاة طبقاً لهذه الطريقة كما يلي:
[صافي الأصول الزكوية للشركة = صافي النقد + صافي التجارة + صافي الاستثمار]، ويضرب الوعاء في (٢,٥%) للقوائم المعدة على أساس السنة الهجرية، و(٢,٥٧٧%) للمعدة على أساس السنة الميلادية.

٥-٥. اقترح على المؤلف أن يتوج عمله هذا بفصل تطبيقي يضيفه على الكتاب في الطبعة القادمة، يعتمد فيه على ما وضحه من طرق التقدير المختلفة في ثنايا فصول الكتاب، ويوضح فيه لأحاد المساهمين كيف يحتسب زكاته بنفسه من خلال قراءته للقوائم المالية للشركة المساهم فيها، ويأخذ لو كان التطبيق على قوائم مالية فعلية لإحدى شركات المساهمة المدرجة في السوق المالي. ويمكن أن يلخصه في مشجرة تبين الحالات المختلفة لوضع المساهم (مثلاً: يستطيع الحصول على القوائم المالية، لا يستطيع الحصول عليها)، وكيفية حساب الزكاة في تلك الحالة.

٦. الخاتمة:

اتسم الكتاب - محل المراجعة - بأهمية موضوعه، وكونه مهم شريحة واسعة من المستثمرين المسلمين، كما تميز بإلمام مؤلفه بالجوانب النظرية الفقهية والمحاسبية لمحاسبة الزكاة، إلى جانب التطبيق العملي، واشتماله على

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (١٩٩٥م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:١، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت)، (ب). *المحلى بالآثار*، ط.د.، بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (٢٠٠٤م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط.د.، القاهرة: دار الحديث.
- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد (١٩٩٧م). *المغني*. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط:٣. الرياض: عالم الكتب.
- بيت الزكاة الكويتي (١٩٨٨م). *أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة*. المنعقدة في القاهرة، خلال الفترة ١٤-١٦/٣/١٤٠٩هـ- الموافق ٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨م.
- بيت الزكاة الكويتي (٢٠١٩م). *دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات*. ط٦، الكويت: بيت الزكاة الكويتي.
- الخليفي، رياض منصور يوسف (٢٠١٨م). *معيار محاسبة زكاة الشركات*. جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- صحيفة أم القرى. (١٤٣٧هـ). *نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ* عدد (٤٥٩٥)، تاريخ الإصدار ٢٢/٢/١٤٣٧هـ، المملكة العربية السعودية.
- القرضاوي، يوسف (١٩٧٣م). *فقه الزكاة*. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٢م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط.د.، بيروت: دار الكتاب العربي.
- مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٢٠م). *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي*، الإصدار الرابع، جدة: مجمع الفقه الإسلامي.
- نور، علي بن محمد بن محمد (٢٠٢٠م). *فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة*. الرياض: دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع.

Transliteration of Arabic References

- Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn Abu Bakr bin Mas'ūd bin Aḥmad. (1982). *Badā'ī 'al-Ṣanā'ī 'fi Tartīb al-Shrā'ī'*. Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- Al-Khalīfī, Riyāḍ Maṣṣūr Yūsuf. (2018). *Mī'yār Muḥāsabatī Zakāt al-Sharikāt*. Jam'īyāt al-Muḥāsabīn wa al-Murāji'īn al-Kuwaytīyah.
- Al-Qaradāwī, Yūsuf. (1973). *Fiqh al-Zakāh* (2nd ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn Ḥazm, Abu Muḥammad 'Alī bin Aḥmad bin Sa'īd al-Andalusī. (n.d.). *Al-Muḥallā bi al-Āthār*. Dār al-Fikr
- Ibn Qudāmah al-Maqdisī, 'Abd Allah bin Aḥmad bin Muḥammad. (1997). *Al-Mughnī* ('Abd Allah bin 'Abd al-Muḥsin al-Turkī & 'Abd al-Fataḥ Muḥammad al-Hulū, Eds.; 3rd ed.). 'Ālam al-Kutub.
- Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad al-Qurṭubī. (2004). *Bidāyāt al-Mujtahid wa Nihāyāt al-Muqtaṣid*. Dār al-Ḥadīth.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm bin 'Abd al-Salām. (1995). *Majmū' al-Fatāwā* (Compiled & arranged by 'Abdul Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim, 1st ed.). King Fahad Quran Printing Complex.
- International Islamic Fiqh Academy. (2020). *Qarārāt wa Tawṣiyāt Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī al-Munbathiq 'an Munazzamat al-Ta'āwun al-Islāmī* (4th ed.). Author.
- Kuwait Finance House. (1988). *Abḥāth wa A'māl al-Nadwah al-'Ulā li Qaḍāyā al-Zakāh al-Mu'āshirah*.
- Kuwait Finance House. (2019). *Dalīl al-Irshādāt li Ḥisāb Zakāt al-Sharikāt* (6th ed.). Author.
- Nizām al-Sharikāt li 'Ām 1437H. (1437H, 22 Ṣafar). *Umm al-Qurā Newsletter*, 4595.
- Nūr, 'Alī bin Muḥammad bin Muḥammad. (2020). *Fiqh al-Taqdīr fi Ḥisāb al-Zakāh: Dirāsah Ta'ṣīliyah Taṭbīqīyah li Manḥajīyah al-Taḥarrī wa al-Taqrīb fi Zakāt Sharikāt al-Musāhamah*. Dār Sulaymān al-Maymān li al-Nashr wa al-Tawzī'.

بشير حزام مهدي، باحث في الاقتصاد الإسلامي، ومحاسب مالي، يعمل في أحد بيوت الخبرة المهمة بالأبحاث والاستشارات الإدارية والاقتصادية والنظامية في الحج العمرة، حاصل على الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، من كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، وكانت رسالته بعنوان: "الإنفاق الاجتماعي الحكومي وتأثيره على النمو الاقتصادي في ظل دور الحوكمة: دراسة شرعية تحليلية بالتطبيق على بلدان منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة (١٩٩٦-٢٠١٦م)"، كما حصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من الكلية نفسها، وكانت رسالته بعنوان: "دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي: دراسة تطبيقية قياسية على عدد من الدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠١٦م)"، عمل مدرسًا متعاونًا بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإسلامية بجامعة أم القرى، لتسعة فصول دراسية، كما حصل على شهادة المراقب والمدقق الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وشهادة محاسب زكاة معتمد من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، عمل محاسبًا ماليًا لأكثر من خمس سنوات، كما عمل في إدارة مخاطر الائتمان في أحد البنوك الإسلامية في اليمن. البريد الإلكتروني: bashir7114@gmail.com

Scientific Review of A Book

Ali Mohammad Nour

“Jurisprudence of Appreciation in Calculating Zakat: An applied study of the Investigation and Approximation Methodology in the Zakat of Joint Stock Companies”

issued in 2020 AD, by Dar Suleiman Al-Maiman for Publishing and Distribution,

Reviewed by: Bashir Hizam Mahdi

*PhD in Islamic Economics, College of Islamic Economics and Finance
Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia*

ABSTRACT: This paper presents a scientific review of the book “The Jurisprudence of Appreciation in the Calculation of Zakat, an applied study of the methodology of investigation and approximation in the zakat of joint stock companies”, issued in 2020 AD, by Dar Suleiman Al-Maiman for Publishing and Distribution, by its author: Ali bin Muhammad bin Muhammad Nour The book aims to present a fundamental study of the jurisprudence of appreciation in calculating zakat, while doing a jurisprudential study of the issues that need to be estimated for calculating zakat in joint stock companies. A review of some of the advantages of the book, and what might be taken on the book, in addition to the focus of issues for discussion, which included a number of observations and suggestions that might enrich some of the issues addressed by the author, further enriched or improved. And finally the conclusion.

KEYWORDS: jurisprudence of appreciation, zakat accounting, joint stock companies, Zakat of joint stock companies, financial disclosure.

JEL CLASSIFICATION: H270, P430, M410, P4, Y3

KAUJIE CLASSIFICATION: C55, E15, E14, E14, L11, R21